

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب/٢)

بمساحة (٢٠٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / رضا محمود السيد عبد السلام

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / رضا محمود السيد عبد السلام لقطعة الأرض رقم (٩١/٩١) بمساحة ١٠٥٠ م<sup>٢</sup> الواقع بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى : وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض السوارد برقم (٤٢٤١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٩١/٢) بمساحة ١٠٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل (٥٢ فدان) الواقع بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة العقارى والمالي :

وعلى ما يفيد سداد المصاريـف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتـقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدـين المقدمـين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة وجهاـز مـديـنة ٦ أكتـوبر وفقـاً للطلب المـقدم منه فـي تاريخ سابق عـلـى صدور حـكـم محـكـمة القـضاـء الإـدارـي الصـادر بـجـلـسـة ٢٠٢٠/١/٢١ فـي الدـعـاوـى أـرـقـام ٤٢٢٥ لـسـنـة ٦٧ قـ، ٦٤٦٥٧ لـسـنـة ٧٠ قـ، ٦٤٤٣٤ لـسـنـة ٧١ قـ وبـذـات أـسـلـوب التـعـامل واستغـلال الأـرـض بـنـشـاط سـكـنى وـالتـنـازـل عن إـعـمـال كـافـة آـثـارـ الحـكـمـ المشارـ إـلـيـهـ سـلـفـاًـ معـ اـعـتـبارـ هـذـاـ التـعـهـدـ جـزـءـاًـ لاـ يـتـجـزـأـ منـ العـقـدـ المـيرـمـ بيـنـهـ وـبـيـنـ جـهـازـ المـديـنةـ وـعـدـ عـرـضـ وـحدـاتـ المـشـرـوـعـ لـلـحـجزـ وـالـبـيـعـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ هـيـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـديـدةـ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافـقةـ الفـنيـةـ لـقـطـاعـ التـخـطـيطـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ بـهـيـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـديـدةـ وجـهـازـ مـديـنةـ ٦ـ أـكتـوبرـ بـعـدـ مـراجـعـةـ الـمـسـتـندـاتـ وـالـرـسـومـاتـ المـقـدـمـةـ منـ السـيـدـ /ـ رـضاـ مـحـمـودـ السـيـدـ عـبـدـ السـلـامـ باـعـتـمـادـ تـخـطـيطـ وـتـقـسـيمـ قـطـعةـ الـأـرـضـ رقمـ ٢/٩١ـ بـمـسـاحـةـ ٥ـ فـدـانـ بـمـاـ يـعـادـلـ ١٠٠٠ـ مـ٢ـ الـوـاقـعـةـ بـالـحـوـضـ رقمـ (١٤)ـ بـالـحـزـامـ الـأـخـضـرـ بـمـديـنةـ ٦ـ أـكتـوبرـ وـالـمـخـصـصـ لـإـقـامـةـ نـشـاطـ سـكـنىـ بـمـقـابـلـ عـيـنـيـ ،ـ وـوـقـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاتـحـتهـ التـنـفيـذـيـةـ وـالـقـارـ الـوزـارـيـ رقمـ ٢٣٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ ؛

وعلى مذـكـرةـ السـيـدـ دـ.ـ مـهـنـدـسـ مـعـاـونـ السـيـدـ الـوزـارـيـ المـشـرفـ عـلـىـ قـطـاعـ التـخـطـيطـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٣/٢٣ـ وـالـمـنـتـهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـارـ الـوزـارـيـ الـمـعـرـوـضـ ؛

### **قرار:**

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦/٢) بمساحة ٥ فدان .  
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / رضا محمود السيد عبد السلام  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة  
بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة  
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة  
القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥  
لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل  
واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً  
مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجوز أو البيع  
إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات  
القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى  
ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يتلزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية  
لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج  
الزمى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعه البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩/ب/٢) بمساحة (١٠٥٠٠ م٢) بما يعادل (٢٠٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ رضا محمود السيد عبد السلام لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

٢٠٢٠/٩/٦

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢٠٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٠٩،٣٨ م٢ أى ما يعادل ١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥،٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧،٨٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤،٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٧،٢ م٢ أى ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٧،٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢،٤٨ م٢ أى ما يعادل ٩٦٤ فدان وتمثل نسبة (٣٨،٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٢٥ م٢ أى ما يعادل ٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٠،٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٥١ م٢ أى ما يعادل ١٢١ فدان وتمثل نسبة (٤،٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٠٩,٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧,٨٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة المقطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرضى	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٦٣,٢٨	١٧١,٩٠	١٧١,٩٠	٪٣٠,٥٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٢	٥٦٣,٢٨	١٧١,٩٠	١٧١,٩٠	٪٣٠,٥٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٤٦٦,١٥	١٦٤	١٦٤	٪٣٥,١٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٤٦٦,١٥	١٦٤	١٦٤	٪٣٥,١٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٤٦٦,١٥	١٦٤	١٦٤	٪٣٥,١٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٤٦٦,١٥	١٦٤	١٦٤	٪٣٥,١٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤٨٨,٧٩	١٦٤	١٦٤	٪٣٣,٥٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٤٨٨,٧٩	١٦٤	١٦٤	٪٣٣,٥٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٢٧٣,٣٢	٨-	٨-	٪٢٩,٢٧	فيلات منفصلة	١	
١٠	٢٩٤,٠٠	٨-	٨-	٪٢٧,١-	فيلات منفصلة	١	
١١	٢٧٣,٣٢	٨-	٨-	٪٢٩,٢٧	فيلات منفصلة	١	
الإجمالي	٤٨٠٩,٣٨	١٥٦٧,٨٠	١٥٦٧,٨٠	٪٣٢,٥٩		١٩	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات يدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة ، وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطع الأرضى السكنية : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجات انتظار سيارات) .

- (ح) يتم ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة (م <sup>٢</sup> )	النسبة المئوية	مساحة دور الأرضى (م <sup>٢</sup> )
الإسكان	١٥٦٧,٨٠		
غرف أمن	٧,٢٠	٪١٥	
الإجمالي	١٥٧٥		

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد / رضا محمود السيد عبد السلام -على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان الواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

طرف أول

(إمضاء)

السيد / محمد رضا محمود السيد عبد السلام



